

التسول وصلته بالانحراف دراسة تأصيلية

إعداد الدكتور
محمد عبد الله ولد محمدن

المحتويات

٢ المقدمة
٥ مفهوم ظاهرة التسول
٩ التسول من المنظور الشرعي
١٩ التسول من المنظور الحضاري
٢٣ المظاهر السلبية للتسول
٢٤ علاج ظاهرة التسول من المنظور الإسلامي
 مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله كنموذج معاصر
٢٨ للوقاية من التسول
٣١ الخاتمة
٣٥ المراجع

مقدمة

من الأخلاق المتوارثة عند العرب قديماً وأقرها الإسلام وثنمها خلق القناعة والعفة ، والمتأمل في تاريخ العرب يجد ذلك واضحاً في أدبياتهم وفي مقدمة الخصال التي يمتدحون بها ، فنجد أحدهم يشيد بالتكسب والتسبب في إغناء النفس عن الآخرين ، فيقول مخاطباً نفسه :

ذريني للغنى أسعى فإني رأيت الناس شرهم الفقير
وأحقرهم وأهونهم عليه وإن كانا له نسب وخير
يباعده الخليل وتزدرية حليته وينهره الصغير^١

كما نجد الإمام الشافعي - رحمه الله - يصف نفسه في قناعتها وتعففها .
ولو كانت ذات حاجة . بقوله :

فلا ذا يراني واقفاً في طريقه ولا ذا يراني واقفاً عند بابه
غني بلا مال عن الناس كلهم وليس الغنى إلا عن الشيء لا به^٢

وذلك أن الإسلام أقر هذا المعنى وأصبغه صبغة العقيدة والثقة فيما عند الله والزهد فيما لدى المخلوق ، لما في الاعتماد على الله من السمو بالنفس وعزتها ، بخلاف الركون للخلق ففيه الذل والإهانة للنفس التي كرمها الله وفي هذا المعنى نجد أحدهم يقول :

لا تخضعن لمخلوق على طمع فإن ذلك وهن منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه فأمر ربك بين الكاف والنون^٣

^١ الفائل عروة بن الورد (ديوان عروة بن الورد ص ٤٥)

^٢ الفائل الإمام الشافعي (ديوان الإمام الشافعي ص ٨٤)

^٣ البيهقي ، محمد مولود بن احمد فال ، إحكام المقال في أحكام السؤال ، من منشورات أحمد سالك الشنقيطي ، نواكشوط ، موريتانيا ، ١٤٠٩ هـ

لذلك كان من المستبعد أن تجد الفرد المثقف والمتعلم يمتحن مهنة التسول أو ينزل بنفسه إلى مرتبة أصحاب الطمع المزري بالمروءة ، بل إن هذه الظاهرة إنما تنتشر بين صفوف الأميين ، أو ضعاف النفوس ... وهي ظاهرة لها صلة أيضاً بضعف العقيدة والوازع الديني الذي يردع عن سفاسف الأمور وينأى بصاحبه عن النزول إلى الدنيا باتخاذ التسول مهنة. ومن هنا كانت ظاهرة التسول حرية بالبحث والإثارة لمعرفة حقيقتها وحكمها وما يترتب عليها من الانحراف والآثار المناهضة للحضارة والتقدم. وليبيان مفهوم ظاهرة التسول وصلتها بالانحراف من المنظور الإسلامي والحضاري سوف تشتمل هذه الدراسة على ستة مباحث هي :

المبحث الأول : مفهوم ظاهرة التسول

المبحث الثاني : التسول من المنظور الشرعي

المبحث الثالث : التسول من المنظور الحضاري

المبحث الرابع : المظاهر السلبية للتسول .

المبحث الخامس : علاج ظاهرة التسول من المنظور الإسلامي .

المبحث السادس : مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله كنموذج

معاصر للوقاية من التسول .

المبحث الأول : مفهوم ظاهرة التسول

١. التسول في اللغة العربية :التسول على وزن تفعل من السؤال ، قال تسول تسولاً كتفضل تفضلاً ، والسؤال في اللغة العربية طلب العطية، وطلب الخبر ، ويفرق بينهما بأن طلب العطية يتعدى بنفسه فتقول سألته كذا ، أي طلبته إياه ، وطلب الخبر يتعدى بعن فتقول سألته عن كذا ، جاء في اللسان : (وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة ، قال ابن بري سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه ، قال تعالى : (ولا يسألكم أموالكم)^٤ . وسألته عن الشيء، استخبرته^٥ . والسؤل هو ما يسأله الإنسان ، ومنه قوله تعالى : (قال قد أوتيت سؤلك يا موسى)^٦ . أي أعطيت أمنيتك التي سألتها ، ورجل سولة : أي كثير السؤال)^٧ .

وعلى هذا يكون التسول من الأوزان الدالة على التقوية والتكثير ، كالتظلم ، والتجمع ، فهو أكثر مبالغة من السؤال ، لأن السؤال يتبادر منه إلى الفهم معنى المرة الواحدة ، والتسول يتبادر منه معنى التعود والتكرار ، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

٢. التسول في الاصطلاح :

لم أقف على تعريف اصطلاحى عند القدامى للتسول ، وإنما نجد حديثهم عن السؤال والمسألة وحكمهما الشرعي ، والمتأمل في

^٤ سورة محمد ٣٦ .
^٥ ابن منظور ٣١٩/١١ "سأل"
^٦ سورة طه : ٣٦
^٧ ابن منظور ٣٥٠/١١ "سئل" .

التعريف اللغوي للسؤال لا يجد تبايناً كبيراً بينه وبين المراد به في الاصطلاح .

بيد أن المعاصرين من أصحاب المعاجم ومن الباحثين تعرضوا لتعريف التسول .

وعرفه بعضهم بأنه : " طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة"^٨ وعرفه آخرون بأنه : " طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة ، أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر ، أو بأساليب تتخذ عدداً من الوسائل والحيل لخداع المتصدقين "^٩ .

وبعضهم عرفه بأنه : " الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال ، أو الأماكن العمومية أو الادعاء والتظاهر بأداء الخدمة للغير ، أو عرض ألعاب بهلوانية ، أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات أو بجوار المساجد ، والمنازل ، وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات ، أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور "^{١٠} .

والملاحظ أن أغلب التعريفات . ما ذكر منها هنا وما لم يذكر. تنظر إلى حالات وأشكال من أشكال هذه الظاهرة ، فتعبر عنها بالأسلوب الذي تراه مناسباً ، كما أن بعض التعريفات اقتصر على بعض الحالات كما في التعريف الأول حيث قصر التسول على ما يحصل من طلب الصدقة

^٨ أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧ .
^٩ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ورقة تحضيرية عن مشكلة التسول ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ص ١ .
^{١٠} فراج ، سيد محمد ، ظاهرة التسول ، مجلة الفكر الشرطي ، ص ٢٠٦ .

في الطرق العامة ، وبعضها حاول إضافة حالات أخرى من حالات التسول.

والحقيقة أن مفهوم هذه الظاهرة يأخذ أبعاداً وأشكالاً شتى، يصعب جمعها في تعريف واحد بأسمائها وتفاصيلها ، لذلك كان لا بد من وضع مفهوم شامل للتسول يتضمن كافة الجوانب المرتبطة به ، يحيط بصفاته العامة التي تجعل كل من اتصف بها متسولاً، سواء كان فرداً أو جماعة وسواء كانت الممارسة التي يمارسها حسية أو معنوية ، لذلك كان الأولى في تعريفه أنه : " كل نمط من أنماط السلوك يمارسه شخص ما أو جماعة ما بقصد تحقيق عائد مادي من الآخرين دون مقابل ، سواء كان هذا السلوك تصريحاً بالسؤال المباشر لهم ، أو كان ضمناً ، كإظهار العاهات البدنية ، أو ارتداء الملابس الرثة ، أو إظهار التعرض للكوارث أو الفقر أو المرض أو اصطحاب أطفال تظهر عليهم ملامح الجوع أو المرض .. بقصد استدرار عطف الآخرين "١١.

وعلى ذلك يمكن اعتبار من يرتكب أحد الأنماط الآتية متسولاً :

١. فكل من يتخذ من الشارع موطناً له ، ويعتمد عليه بصفة دائمة في

الحصول على طعامه ، يعتبر متسولاً .

٢. وكل من يحاول الحصول على منفعة مادية من الآخرين دون مقابل

يعتبر متسولاً .

٣. كما يعتبر متسولاً كل من حاول الحصول على منفعة مادية من

الآخرين عن طريق إخراجهم بأداء عمل لهم لم يطلبوه منه كتتظيف

زجاج السيارة أثناء توقفها في إشارة مرور أو الإلحاح على مسح

١١ فراج سيد محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ بتصرف .

الأحذية أو حمل الحقائب في محطات السفر والوصول ليدفعوا
العوض حياء .

٤. ويعتبر متسولاً كل من يقف في الطريق والبيادين العامة وأمام دور
العبادة مصطحباً معه الأطفال أو بإظهاره عاهة بدنية أو لحالة
مرضية يعاني منها أو يدعي وجودها .

٥. ويعتبر متسولاً كل من يجوب الأماكن التي يتجمع فيها الناس
كالمطاعم أو المقاهي والنوادي والمحلات العامة والأسواق ويقوم
بعرض مهارة فنية لديه لم يطلب منه أحد القيام بها كالعزف على آلة
موسيقية أو غناء (موال شعبي) أو أداء ألعاب بهلوانية أو ممارسة
أعمال الشعوذة كقراءة الفنجان ومخاطبة الودع .^{١٢}

^{١٢} المرجع السابق .

المبحث الثاني : التسول من المنظور الشرعي

لقد عَلم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أصحابه مبدئين جليين من مبادئ الإسلام وخرسهما في وجدانهم .

المبدأ الأول : مكانة العمل في الإسلام : وأنه هو أساس الكسب .

بيد أن المتأمل في التاريخ يجد الشرائع السماوية مقررة لهذا المبدأ العظيم ، حيث كان الاحتراف وعمل اليد سمة من سمات الأنبياء ، من قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت الرسالة الخاتمة مشيدة بالعمل ومؤكدة على أهميته ، ويتجلى ذلك في كثير من نصوص القرآن والسنة ، وفي تطبيقات السيرة النبوية ، وسيرة الصحابة ومن تلاهم من سلف الأمة .

فمن الآيات الدالة على أهمية السعي ، والتكسب ، قوله تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)^{١٣} . وقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)^{١٤} .

فالمعنى من الآية الأخيرة أنه إذا أديتم صلاتكم ، وفرغتم من مناجاة ربكم وطهرتهم أنفسكم فاتجهوا إلى العمل الذي يحفظ عليكم في هذه الدنيا حياتكم ، ويعينكم على أداء واجباتكم، فهو كذلك عبادة لله وتقرب إليه .

^{١٣} سورة الملك ، الآية ١٥

^{١٤} سورة الجمعة ، الآية ١٠

ومن الأحاديث :

١. قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)^{١٥} .
٢. قوله (صلى الله عليه وسلم) : خير الكسب يد العامل إذا نصح)^{١٦} .

٣. كذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله يحب المؤمن المحترف)^{١٧} .

٤. بل إن الإسلام يعد العمل جهاداً في سبيل الله ما دام الغرض شريفاً ، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) جالساً بين أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله : فقال (صلى الله عليه وسلم) : (إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ، ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين ، أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفهم فهو في سبيل اله ، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان)^{١٨} .

٥. وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (طلب الحلال واجب على كل مسلم)^{١٩} .

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم يذكر هنا تدل دلالة واضحة على أهمية العمل وعلى فضيلة التكسب والأكل من عمل اليد .

^{١٥} صحيح البخاري ، مع الفتح ٣٥٥/٤ برقم ٢٠٧٢

^{١٦} مسند الإمام أحمد ٣٣٤/٢ . قال الدمياطي : إسناده جيد (المتجر الرابع ص ٢٦٦) ، وقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله "إنما

يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل " أنظر الفتح ٣٥٦/٤

^{١٧} الترغيب والترهيب للمنذري ٥٢٤/٢ ، وأخرجه لطبراني في الكبير ٣٠٨ /١٢

^{١٨} أخرجه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة ، قال الهيثمي : رجال الكبير رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٥/٤)

^{١٩} الترغيب والترهيب للمنذري ٥٤٦/٢ ، وقال إسناده حسن إن شاء الله .

وقد فطن الرعيل الأول من الصحابة إلى أهمية العمل ، فهاهم المهاجرون لما هاجروا إلى المدينة ، وأخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهم وبين الأنصار وأرادوا الأنصار أن يقتسموا معهم أموالهم ، فأبوا عليهم ذلك وقالوا ما جئنا لذلك ولكن دلونا فقط على السوق فاشتغلوا به بيعاً وابتياً ، وامتنعوا أن يكونوا عالة على غيرهم حتى أغناهم الله من فضله ، وجعلهم سادة على العالمين ، فلم يقعد بهم كرم الحسب ، ولا شرف النسب عن العمل والكسب ، وقد كان من بينهم سادة القوم وأشرفهم.

فهاهو الصحابي المهاجر عبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنه . يعرض عليه أخوه في الله سعد بن الربيع أن يشاطره ماله ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له ، فيلقى هذا الإيثار النبيل ، بعفاف نبيل ، ويقول عبد الرحمن لسعد : بارك الله لك في مالك وأهلك ، لا حاجة لي في ذلك ، إنما دلني على السوق ، فأتجر فيها ، فدلته سعد عليها ، فغدا إليها مكتسباً على نفسه ، فأتى بأقط وسمن ، وباع واشترى ثم تابع الغدو إليها)^{٢٠} . فأثر عبدالرحمن . رضي الله عنه . الكسب على مال طيب يأخذه بدون مقابل .

وهذا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . يشعر ذات يوم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زاد عليه الجوع وليس عنده ما يسد به رمقه ، فلم يستكن ولم يسأل ، وإنما راح يطلب القوت من أسبابه ، يصف ابن عباس رضي الله عنهما حالته تلك فيقول : (أصاب النبي (صلى الله عليه وسلم) خصاصة فبلغ ذلك علي فخرج يلتمس عملاً يصيب

^{٢٠} أخرجه البخاري بمعناه في (كتاب البيوع ، باب في قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة) ، ٤/٣٣٧ برقم ٢٠٤٨ .

فيه شيئاً ليقيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمر فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة فجاء بها إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ^{٢١} .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : "أيا رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء" ^{٢٢} .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (ما خلق الله مودة بعد القتل في سبيل الله أحب إلي من أن أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله) ^{٢٣} .

- وعن أيوب السخثياني قال : قال لي أبو قلابة : (الزم سوقك فإنك لا تزال كريماً على أخوانك ما لم تحتج إليهم) ^{٢٤} .
- وعن أبي قلابة أنه كان يقول (إن أعظم العافية الغنى عن الناس) ^{٢٥} .
- ومثله عن الإمام أحمد أنه قال (ما أحسن الاستغناء عن الناس) ^{٢٦} .
- وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه (لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله يكف به وجهه ويصل به رحمه ويعطي من حقه) ^{٢٧} .
- ومن المعقول فإن من فوائد العمل والتكسب :

^{٢١} سنن ابن ماجه ٦٤/٢ برقم ٢٤٧١ ، في سننه راوٍ ضعيف (مصباح الزجاجة للسيوطي مطبوع مع السنن ٢/ ٩٣٨) .

^{٢٢} مدارك التنزيل للنسفي ٣٩١/٦ .

^{٢٣} المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٣٩١ ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ٢٤١ برقم ٢٠٥ ، والثعلبي في الكشف والبيان ٦٥/١٠ و ٦٦ .

^{٢٤} الحلية لأبي نعيم ١١/٣ ، وابن حبان في روضة العقلاء ص ٢٢٦ .

^{٢٥} جامع بيان العلم وفضله ١٤/٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٧/٢٨ ، عبد الرزاق في المصنف ٤٦٥/١١ رقم ٤٦٥٠١ .

^{٢٦} أبو بكر الخلال ، كتاب الحث على التجارة ٧٧ .

^{٢٧} الحلية لأبي نعيم وفضله ١٠٧٣/٢ ، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص ١٧١ برقم ٥٥ ، (وفي سننه عبد الرحمن بن زياد ضعيف) التقريب ص ٣٤٠ .

١. إعفاف النفس والمحافظة على كرامتها والاستغناء عن الناس، فأكثر ما يذل نفس الإنسان هو أن يطلب من غيره ، مع قدرته على العمل والإنجاز.

٢. نفع عباد الله ، حيث إن كل عمل نافع . إضافة إلى ما فيه من نفع ومصلحة لفاعلة . ففيه فائدة ونفع لغيره أيضاً ، من أهله وعشيرته ومجتمعه ونحوهم ... بل قد يتعدى نفعه إلى سائر المخلوقات الأخرى كالبهائم والطيور وغيرها ، يؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (من زرع زرعاً فأكل منه الطير والعافية^{٢٨} ، كان له صدقة)^{٢٩} .

المبدأ الثاني : حرمة التسول وخطورته :

يحارب الإسلام التسول تربوياً وعلمياً ، ويغرس في نفوس أفراد المجتمع كراهته تربية لهم على علو الهمة وعزة النفوس ، والترفع عن الدنيا ، ويتجلى اهتمام الإسلام بهذا المبدأ في عدة صور منها :

١. جعله صلى الله عليه وسلم لهذا المبدأ (مبدأ القناعة وترك السؤال) في صف المبادئ التي يبايعه عليها أصحابه وتخصيصه له بالذكر ضمن أركان البيعة، فعن أبي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيب الأمين _ أما هو فحبيب إلي وأما هو عندي فأمين _ عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال ألا تبايعون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكنا حديث عهد ببيعة

^{٢٨} العافية هنا : أي طلاب الرزق من طير ووحش وإنسان .. أنظر المفردات ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .
^{٢٩} أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٤ ، ص ٥٥ ، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال عنه حديث حسن ، ج ٤ ، ص ٦٧ .

. فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال : على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس ، وتطيعوا ،،،،، وأسروا كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً . فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحداً يناوله إياه^{٣٠} .

فربط النهي عن السؤال بأركان الإسلام يدل دلالة واضحة على التفسير الشديد منه كما أن تطبيق الصحابة بهذا التوجيه النبوي له أثر كبير في بناء الشخصية المسلمة القانعة بما عند الله .

٢. الوعيد الشديد بالعقوبة في الآخرة والفقر في الدنيا لمن يسأل

الناس من أجل التكثر من المال وفي ذلك أحاديث كثيرة منها :

أ. قوله (صلى الله عليه وسلم): (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)^{٣١} .

ب . قوله (صلى الله عليه وسلم): (من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر)^{٣٢} .

ج . قوله (صلى الله عليه وسلم): (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر)^{٣٣} .

د . قوله (صلى الله عليه وسلم) ضمن حديث طويل " ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً^{٣٤} في وجهه يوم

^{٣٠} صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٩/٧ برقم ١٠٤٣ .

^{٣١} المرجع السابق ، برقم ١٠٤٠ .

^{٣٢} المرجع السابق برقم ١٠٤١ .

^{٣٣} مسند الإمام أحمد ٥٢ / ٢٩ رقم ١٧٥٠٨ ، وابن خزيمة ١٠٠/٤ برقم ٢٤٤٦ (صححه الألباني حديث رقم ٦٢٨١ في صحيح الجامع

^{٣٤} هي الخدوش والجروح التي لها أثر (المصباح المنير .. خمش)

القيامة، ورضفاً^{٣٥} يأكله من جهنم ، ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر^{٣٦} ."

هـ . ما رواه سعيد الطائي أنه قال : حدثني أبو كبشة الأنصاري أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه قال : ما نقص مال عبد من صدقه ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها ...)^{٣٧} .

٣. الحث الشديد على الصبر والاستغفار والاستغناء عن الناس وفي ذلك أحاديث كثيرة منها :

أ. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده فقال : (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستغفر يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر)^{٣٨} .

ب . ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله

^{٣٥} هي الحجارة المحماه على النار واحدها رصفة (المرجع السابق .. رصف)
^{٣٦} سنن الترمذي ٤٣/٣ برقم ٦٥٣ ، قال محمد فؤاد عبد الباقي : (لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي)
^{٣٧} سنن الترمذي ٤٨٧/٤ برقم ٢٣٢٥ وقال : حديث حسن صحيح
^{٣٨} صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٩٢ برقم ١٤٦٩

فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه^{٣٩}.

ج . ما رواه ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة)^{٤٠}.

٤. وعده (صلى الله عليه وسلم) بالجنة لمن ترك المسألة كما في حديث ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة ؟ فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً)^{٤١}.

٥. تهيئة الآلية المناسبة للعاطلين عن العمل ، فلم يقتصر هدي الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الأحاديث القولية ، والتوجيهات الوعظية ، بل إنه اتجه بالصحابة إلى الناحية العملية لأنها هي الهدف الأساس .

ومن النماذج التطبيقية لتهيئة الآلية المناسبة للعاطلين عن العمل ما رواه أنس بن مالك . رضي الله عنه . أن رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء؟ قال بلى : جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : ائنتي بهما ، قال فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده وقال : من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما

^{٣٩} المرجع السابق برقم ١٤٧٠

^{٤٠} المرجع السابق برقم ١٤٢٩

^{٤١} سنن أبي داود ٢/٢٩٥ برقم ١٦٤٣ وسكت عنه ، قال الدمياطي : إسناده صحيح (المتجر الرابع ص ٢٩٢)

بدرهم، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا . قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري فقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ... واشتر بالآخر قدوماً فانتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عودا بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبيع ... ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم . فاشتري ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هذا خير لك أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع^{٤٢} .

• وفي هذا الحديث الناصع نجد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك ، وأعيته الحيل ... وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه .

• إن هذا الحديث يحتوي خطوات سبابة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفت الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام .

• إنه لم يعالج السائل بالمعونة المادية الوقتية ، كما يفكر كثيرون ، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتتفير من المسألة كما يصنع آخرون ، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة .

^{٤٢} المرجع السابق ٢/٢٩٣، ٢٩٤ برقم ١٦٤١ ، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر ٣/٥٢٢ برقم ١٢١٨ وقال حديث حسن

- علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضوّلت ، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه .
 - وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس .
 - وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته وهياً له (آلة العمل) الذي أرشده إليه ، ولم يدعه تائها حيران.
 - كما أعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفائه بمطالبه ، فيقره عليه ، أو يدبر له عملاً آخر .
- وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التي تجوز في دائرتها .
- وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة ، فقبل أن نبدئ ونعيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد ، نبدأ أولاً بحل المشاكل ، وتهيئة العمل لكل عاطل^{٤٣} .

^{٤٣} القرضاوي ، يوسف ، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، مؤتمر الزكاة الأول ١٤٠٤ هـ ، الكويت

المبحث الثالث : التسول من المنظور الحضاري

إن حضارة المسلمين هي سيدة الحضارات ، وتعاليم الشريعة تؤكد أن تطبيق تعاليم الإسلام يوصل الإنسانية إلى أرقى حضارة ، والحقيقة التي لا مرأى فيها ولا جدال أن الحضارة الغربية استقت من حضارة المسلمين ومن دين الإسلام وأفادت منها ، وما قد يلاحظ من تخلف وضعف لدى بعض المجتمعات المسلمة ، إنما هو تقصير الأفراد والمجتمعات ، في التطبيق لتوجيهات الدين الإسلامي الحنيف ، ولا شيء أدل على ذلك مما سبق ذكره من موقف الإسلام من التكسب والعمل ومحاربة الاستكانة والعجز والكسل ، حتى بلغ الأمر إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يعلم أصحابه وأمته من بعدهم أن يدعوا الله ويستعينوا به من هذه الظواهر المختلفة .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت أخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكانت أسمعهم يكثر أن يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال) ^{٤٤} .

كما أن الإسلام يهدف إلى النظافة وتنظيم شؤون الحياة وإلى أن يظهر المجتمع بمظهر جميل متناسق ، أهله منتجون عاملون أقوياء ، متنافسون في بذل الخير والإنتاج ، كل فرد منهم يريد أن تكون يده هي العليا ، ولذلك فقد شدد الإسلام في محاربة الظواهر ذات الصبغة المخلة بالتحضر والمتعارضة مع التقدم والرقي ، ومن تلك الظواهر المتعارضة مع التحضر ، الخلود إلى الراحة وترك العمل ، والظهور بمظاهر الضعف والمسكنة ، والعزلة والتشرد ، والانطواء عن المجتمع ، فكل هذه المظاهر غير الحضارية يمنعها الإسلام، والمتأمل في سيرة الرسول (صلى الله عليه

^{٤٤} صحيح البخاري مع الفتح ١٧٧/١١ برقم ٦٣٦٣

وسلم) وسيرة الصحابة يجد ذلك واضحاً في تطبيقاتهم ، فعندما جاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى مكة قادماً من المدينة هو وصحابته ورأتهم قريش وهم يطوفون بالكعبة ، قالت قريش : أئخنتهم حمى يثرب فأمرهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يظهروا القوة وأن يهرولوا في الأشواط الأولى من الطواف حتى ترى قريش أنهم أولو قوة، وقد أصبح ذلك سنة متبعة في هذا النسك^{٤٥} ، والاعتماد على التسول يؤدي إلى الضعف وإلى الاستكانة والتفكك في المجتمع .

ومن التدابير الواقية من ذلك ما كان عمر- رضي الله عنه - ينتهجه في خلافته من أمره للناس بالعمل والإنتاج والبعد عن المسكنة والتواكل ، فكان يزجر من اتجه إلى هذا الاتجاه ويقول لهم (لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة)^{٤٦} .

وقد أثر عنه أنه رأى رجلاً ذات يوم يمشي ويتميل في مشيته . يظهر الضعف . فضربه بالسوط وقال له : (أمت علينا ديننا أمانك الله)^{٤٧} . ولا شك أن ظاهرة التسول تتعارض وتتنافى مع المظهر الحضاري الذي يريده الإسلام والذي يتلاءم مع النسق الاجتماعي ، وذلك أن المتسول عندما يمتن هذه المهنة ، أو يمارس هذه الظاهرة ، فإنه يغمض عينيه في الوقت نفسه عن وجود الآخرين ، وينسى إحساسهم وشعورهم إزاءه ، واشمئزازهم من ذلك المظهر ، ومن تلك الممارسة .

^{٤٥} صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٢٣/٨ برقم ١٢١٨

^{٤٦} الغزالي ، إحياء علوم الدين ٤٩٠/١

^{٤٧} السيوطي ، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (فصل التماوت في الكلام والمشي)

يقول أحد الباحثين في علم الاجتماع : إنه ينبغي للأشخاص عندما يزاولون نشاطهم وأفعالهم أن يدخلوا في حسابهم :

• أن هناك أشخاصاً آخرين يعيشون معهم في نفس المجتمع وأنهم يتأثرون بنتائج تلك الأنشطة وهذه الأفعال .

• وأن إسباغ المعنى الاجتماعي على أي فعل إنساني يتطلب أن يكون فاعله على وعي بأن هناك أشخاصاً آخرين يعيشون معه في نفس مجتمعه فإن افتقر الفعل الفردي للمعنى الاجتماعي فإنه يوقع صاحبه تحت طائلة الجزاء الاجتماعي الذي يوقعه عليه الآخرون .

• إن فعل الفرد ينبغي أن تكون له قيمة الدليل أو الرمز بالنسبة للآخرين وإن فعل الآخرين كذلك ينبغي أن تكون له قيمة الدليل أو الرمز بالنسبة إلى الفرد وبتعبير آخر: فإن إدخال الآخرين في الحساب لا يكفي لكي يكون الفعل اجتماعياً ما لم يبرهن فاعله أنه قد تم فهم توقعات ورغبات الآخرين وأن المراد من فعله إنما هو الاستجابة لهم أو إظهار حسن النية لديه في الاستجابة لرغباتهم .

• أن سلوك الأشخاص في أي فعل اجتماعي ينبغي أن يتأثر بإدراك هؤلاء لدلالة فعل الآخرين ، وبتعبير آخر يجب على الأفراد أن يبرهنوا من خلال سلوكهم أنهم فهموا رغبات الآخرين وأنهم يقبلون أو لا يقبلون الاستجابة لها .

إن هذه المؤشرات التي حددها علماء الاجتماع لتغيير الفعل الإنساني في الإطارين الفردي والاجتماعي تشكل محور العلاقة بين الشخص والمجتمع ، إذ تفرض ضرورة الحياة الإنسانية أن تكون العلاقة بين الفرد والمجتمع علاقة مترابطة ومتواصلة لا انقطاع فيها ، فحياة الإنسان لا

يكتب لها الاستمرار خارج حياة المجتمع لأن الإنسان مدني بطبعه إلا مع الآخرين و من خلالهم .

وعند الحديث عن ظاهرة التسول من المنظور الحضاري نجد أن المتسولين وهم يزاولون نشاطهم يرتكبون أفعالاً تتسم بالطابع الفردي دون أن يقيموا وزناً أو يعملوا حساباً لمشاعر الأفراد الآخرين الذين يشاركونهم الحياة في نفس المجتمع وهم بتصرفهم هذا ينحسرون في المحيط الفردي بعيداً عن المحيط الاجتماعي للمجتمع الذي يستظلون بظله مما يقتضى أن يوقع عليهم المجتمع الجزاء الاجتماعي المناسب ليشعرهم بعدم رضا أفرادهم عن هذا السلوك واستهجانهم له^{٤٨} .

وما أبلغ وصية لقمان الحكيم لابنه التي يقول فيها : (يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر ، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه و ضعف في عقله ، وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به)^{٤٩} .

^{٤٨} فراج سيد محمد ، ظاهرة التسول ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ، بتصريف
^{٤٩} الغزالي ، إحياء علوم الدين ١/٤٩٠

المبحث الرابع : المظاهر السلبية للانحراف

تؤدي ظاهرة القعود عن العمل وامتهان التسول إلى زيادة نسبة الانحراف (في الجملة) ، وتقضى على عنصر الطموح والتنافس الشريف الذي هو دولا ب الحياة والحركة ، كما أن من شأن هذه الظاهرة أن تساعد على إيجاد جيل هزيل فاتر العزيمة ، متخاذل متواكل يستمرئ الذل وتهون عليه نفسه ، فيجرؤ على ارتكاب الجرائم . والمتأمل في علاقة التسول بالانحراف يجد أن هذه العلاقة تتجلى في عدة أمور منها :

(١) أن التسول إذا كان أصله التحريم وذلك ما تؤكد الأدلة السالفة من الكتاب والسنة ، فإنه يعتبر جريمة في حد ذاته ، لا سيما أن كثيراً من تلك النصوص فيه الوعيد الشديد بالعقوبة الأخروية ، بل وبالعقوبة الدنيوية لفاعله سواء كانت إلهية كتوعده بالفقر ونزع البركة من المال ، أو كانت عقوبة تشريعية كما حصل من بعض تطبيقات الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة ، وذلك أن الفقهاء يعرفون الجرائم بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"^{٥٠} ، كما يعتبرون الكبائر من المعاصي هي التي توعدها عليها مرتكبها بوعيد شديد في الآخرة وكل ذلك ينطبق على جريمة السؤال الموصوفة في الأحاديث النبوية سألقة الذكر .

(٢) من المشاهد أن ظاهرة التسول تؤدي إلى ظهور البطالة والتواكل في المجتمع ، ومن المعلوم أن البطالة من أبرز أسباب الانحراف ، لما تؤدي إليه من الفراغ والحاجة ؛ لأن الإنسان عندما تتسع مساحة

^{٥٠} الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٨٥

الفراغ في حياته يجنح إلى ملء ذلك الفراغ ، ولو بالمحرمات لأن النفس إذا لم يشغلها صاحبها بالحق شغلته بالباطل. والرسول (صلى الله عليه وسلم) ينبه على أهمية استغلال الوقت بالمهم . من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ " ^{٥١}. وكذلك نهيه لأصحابه عن إضاعة الوقت في الجلوس على الطرقات .^{٥٢} لما يؤدي إليه ذلك الفراغ من الوصول إلى المخالفات .

(٣) إن ظاهرة التسول ذات صلة وثيقة بظاهرة التشرد التي يعتبر صاحبها منكبا للطريق السوي ، ومن المعلوم أن التشرد ظاهرة قديمة تجرمها كثير من الشرائع والنظم ، وذلك للخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المتشرد ، ولما ينطوي عليه أسلوب التشرد من خطورة قد تدفع صاحبه إلى ارتكاب جريمة مستقبلية.

(٤) إن العلاقة وطيدة بين ظاهرة التسول وظاهرة انحراف الأحداث بصفة خاصة ، فكلما كان الحدث صغيراً يمارس التسول كلما تكرر لديه الشعور بعدم الرغبة في العمل والاهتمام بمستقبله ، وقد يستمر في مهنة التسول الأمر الذي قد يدفعه إلى السرقة في حالة عدم حصوله على المال .^{٥٣}

(٥) لما كان حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها فإن إهداره في غير الطرق المشروعة يعتبر جريمة ، ولا شك أن المتسول الذي يتسول ليستكثر من المال وربما كان انتهاجه لهذا

^{٥١} صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٣/١١ برقم ٦٤١٢

^{٥٢} المرجع السابق ١٣٤/٥ برقم ٢٤٦٥

^{٥٣} مجلة الأمن والحياة ، التسول ظاهرة قديمة جديدة ، العدد ١٤٠٨/٦٦ هـ ص ٣٥.

المسلك سببا في وقوعه في محرمات أخرى يعتبر فعله هذا جريمة ،
لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل من جهة ، ومن منع حقوق
المستحقين المتعفين المحتاجين فعلاً من جهة أخرى .

وكثيراً ما يختلط الأمر على الناس في عدم التمييز بين الفقراء
والمتسولين حيث يظن بعضهم أن كل المتسولين فقراء ، والحقيقة غير ذلك
؛ إذ الأصل أن الفقراء في الإسلام ليسوا متسولين ، وذلك ما أوضحتها الآية
الكريمة في قوله تعالى مبيناً صفة من لهم الأولوية في الصدقة (للفقراء
الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم
الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً ، وما
تنفقوا من خير فإن الله به عليم) ^{٥٤} .

كما أوضحه الحديث الشريف في قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ليس
المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفتن به فيتصدق عليه ، ولا
يقوم فيسأل الناس) ^{٥٥} .

^{٥٤} سورة البقرة : ٢٧٣
^{٥٥} صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٩٩ برقم ١٤٧٩

المبحث الخامس : علاج ظاهرة التسول من المنظور الإسلامي

للإسلام منهج متميز عن غيره من المناهج البشرية في الإباحة والمنع فلم يمنع شيئاً إلا ووضع له بدائل فإذا كان حرم الربا والزنا فقد أباح البيع والنكاح ، وإذا كان قد حرم التسول فقد أباح التكسب المشروع.

وإذا كان الإسلام يمنع التسول بصورة السابقة التي دلت الأدلة من القرآن والسنة على تحريمها والتفجير منها فإنه يضع بدائل كثيرة ووسائل مفيدة للوقاية من هذه الظاهرة ، حيث حث على مبدأ التكافل بأشكاله الحسية والمعنوية ، فشرع أحكاماً لتنظيم علاقة الأسرة والأقارب ببعضهم البعض ، وتوجب على القوي الموسر حقوقاً لمن هو تحت قوامته ، أو تحت يده ، حسب نظام مرتب دقيق ؛ الزوج ينفق على زوجته وأولاده القصر ، وعلى والديه وقرابته حسب الحاجة وحسب الحال .

كما أوجب على الغني حقاً للفقير ، ولأهمية هذا الحق والعناية به جعله الله تعالى مضمناً في ركن من أركان الإسلام هو الزكاة . ولم يترك الإسلام الحرية التامة للغني في صرف مال الزكاة بل إنه حدد له مصارف وجهات معينة هي التي إذا صرفت إليها الزكاة استغنى المجتمع عن اللجوء إلى السؤال .

لذا يمكن القول إن علاج ظاهرة التسول من المنظور الإسلامي يتلخص في أمرين أساسيين كل واحد منهما يعتبر علاجاً وقائياً قبل وقوع الظاهرة ، أي أنهما يحصنان المجتمع منها ، ويمنعان ظهورها أساساً .

الأمر الأول : توعية المجتمع وتنمية الوازع الديني لديه وإشعاره بأهمية العلم والوعي والإنتاج البناء ، وهذا الأمر هو الذي رى عليه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الصحابة وبث الوعي به في أرواحهم ، حتى أصبحت

القناعة والاعتماد على النفس من سجايهم ، يسقط سوط أحدهم ولا يسأل من يناوله إياه ، يشعر أحدهم بجوع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يخطر بباله أن يسأل جارا أو صديقاً مهما كان قربه ، وإنما ينطلق تلقائياً ليؤجر نفسه ويأخذ أجره من عرق جبينه ، ويحل بها تلك المشكلة التي أرقته ، يعرض على أحدهم (عبد الرحمن بن عوف _ رضي الله عنه _) المال والأزواج فيمتنع عنهما ويتجه إلى التكسب بنفسه تدفعه إليه القناعة والرقابة الذاتية ، متمثلاً تلك المثل النبيلة التي تجعل الطمع في حسه مرا ، والقناعة والاعتماد على النفس عسلاً ، يمارس إنتاجه منشداً :

عزير النفس من ملك القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة
وجدنا في القناعة كل عز ولا عز أعز من القناعة
فصيرها لنفسك رأس مال وصير بعدها التقوى بضاعة^{٥٦}

ومما يؤكد أهمية الوعي والعلم في معالجة هذه الظاهرة والوقاية منها أساساً ، أن الواقع يثبت أن الممتهين لهذه المهنة ، إما أميون في الجملة ، أو متخلفون عقلياً أو اجتماعياً ، لذلك كان العبء الأكبر في الوقاية من ظاهرة التسول واقعاً على الجهات التعليمية والإعلامية والدعوية ، فبقدر ما تتلاشى الأمية والتخلف بقدر ما تتلاشى ظاهرة التسول ، وبقدر ما تنتشر تلك الظواهر السلبية تنتشر هذه الظاهرة ، ولا تعفي مؤسسات المجتمع المدني من المسؤولية عن المكافحة ، إذ لا يمكن علاج ظاهرة اجتماعية كهذه الظاهرة إلا بالتعاون بين جميع الجهات ذات الصلة بها ، فللمساجد دورها ، وللمؤسسات الأهلية دورها كذلك ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور لا يستهان به في علاج مثل هذه الظاهرة ، إذ به تحيا القلوب

^{٥٦} اليعقوبي ، إحكام المقال في أحكام السؤال ، ص ٣١ ، مرجع سابق

وتستيقظ الضمائر ، فيزيد الإيمان في النفوس ، فتمتتع عن سفاسف الأمور وتسمو إلى معاليها وتتشبث بمنهج سلفها من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

الأمر الثاني :

إشاعة روح الإنفاق والمسابقة إلى الخيرات بين أغنياء المجتمع في مقابل العمل على إشاعة روح العفة والقناعة لدى الطرف الآخر ، والمتأمل في نصوص القرآن والسنة وفي التطبيقات النبوية ، يجد أن منهج الإسلام في الوقاية من ظاهرة التسول ، يرتكز على مرتكزين يؤدي تطبيقها إلى الوصول إلى تلك المنزلة التي يصفها الشاعر الحكيم بقوله :

وكسر الأواني بالدفاع مروءة يباين فضلاً كسرهما بالتجاذب

فينتشر البذل والعطاء من طرف ، وتشيع القناعة والعفة في الطرف الآخر ، ليتحقق التدافع للأموال بدلاً من تجاذبها . وهذا هو المعنى الذي حققه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حيث تولى أمر الخلافة وكان الفقر منتشراً في ذلك الوقت إلى حد كبير ، وبتطبيق الخليفة عمر للمنهج الآنف الذكر أصبح الفقراء أغنياء بحيث لا يكادون يجدون من يصرفون إليه زكاة أموالهم ، فيعرضونها على من يظنونه مصرفاً فيعرض عنها لغناه.

وهذا المنهج يعتبر روعة في الجمال حيث تتلاشى ظاهرة الطمع وضعف النفوس في المجتمع من جهة ، وتبرز وتتجلى ظاهرة البذل والإنفاق من جهة أخرى .

ومن خلال السياسة الحكيمة التي رسمها عمر بن عبد العزيز لصرف الزكاة نجد أنه أسس وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي ،

وعلاجاً ناجحاً لاستئصال أسباب الفقر ، ولتأمين المجتمع من ظاهرة التسول .

فعن يحيى بن سعيد قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية^{٥٧} فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فيها فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم^{٥٨} .

وعن عمر بن أسيد قال : " إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين . يعني ثلاثين شهراً . لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس^{٥٩} .

ومما روى عن الخليفة عمر بن عبد العزيز في هذا المقام أنه - رحمه الله- كتب إلى الولاة أن وزعوا ما جمعتم من أموال المسلمين ، فأجابوه أن ليس بين المسلمين من يستحق الزكاة ، فكتب إليهم أن وزعوها على فقراء النصارى فأجابوا أن ليس بين النصارى فقير ، قد أغنتهم جميعاً زكاة أموال المسلمين فكتب إليهم أن وزعوها على فقراء اليهود ، فأجابوه أن ليس من اليهود فقير قد أغنتهم جميعاً زكاة أموال المسلمين ، فكتب إليهم أن زوجوا بها الشباب غير القادرين على الزواج فزوجوا بها ، ثم كتب إليهم أن أوفوا عن الغارمين العاجزين عن الوفاء للديون ، فأوفوا عنهم بها ،

^{٥٧} من بلاد المغرب العربي الآن.

^{٥٨} القرضاوي ، أثر الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

^{٥٩} المرجع السابق .

فدفعوا عنهم وبقي فيض ، ثم كتب إليهم أن حرروا بها العبيد فحرروا بها
وما زال الفيض ، فكتب إليهم أن أرجعوا الباقي إلى بيت المال) ^{٦٠}.

^{٦٠} محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، ص ٢٢٥ ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، الكويت ، ١٩٨٤ م .

المبحث السادس : مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله كنموذج معاصر للوقاية من التسول

من سمات الإنسانية في شخص الملك عبد الله بن عبد العزيز حملته التي تأتي في ضوء عناية القيادة السعودية بمعالجة الفقر من خلال مشروعات عديدة قام بها خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز . رحمه الله . وقام بها ملوك البلاد من قبله . كما أتت الحملة على الفقر في ضوء التوجيهات الكريمة بالنزول إلى الميدان .

ذلك أن الملك عبد الله بن عبد العزيز يريد من الفقير أن يغتني بغنى من الله تعالى لا أن يستمر فقيراً ، ولذا كان . سدده اله تعالى . واضحاً في توجيهاته في سبل المعالجة ، وترتيب ذلك يحتاج إلى الوقت والجهود . مع أنه سيظل هناك فقراء ومساكين تدفع لهم الزكوات والصدقات والكفارات . ولكن النسبة يمكن أن تحاصر ، بتيسير سبل الاستغناء ، من خلال إنشاء صناديق الإقراض الحسن التي تقود الفرد إلى أن يكتسب عيشه من عرق جبينه ، صناديق مثل بنك التسليف الذي زاد ميزانيته ، ومن ثم زاد من قروضه ومن قيمتها ، وصندوق التنمية العقاري ، وصندوق التنمية الصناعي ، وصندوق المئوية ، والصندوق الخيري الوطني ، وصندوق تنمية الموارد البشرية ، وغيرها من وسائل القرض الحسن .

من المعالجات غير التقليدية للفقير ، لدى الملك عبد الله تحديد مفهوم الفقر ، بحسب الزمان والمكان والظروف . ثم تحديد خط الفقر . بحسب

المكان والزمان والبيئة كذلك ، ثم صياغة خريطة الفقر في البلاد بحيث تكون المعالجة موضوعية بحسب مؤشرات هذه الخريطة ^{٦١} .

وهناك أيضاً مؤسسة الملك عبد الله التتموية لوالديه للإسكان الخيري، التي تعتبر أحد الروافد الخيرية والتتموية والتي قام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بتأسيسها ، وغطت العديد من المشاريع الكبيرة والتتموية للمواطنين .

وسيكون لهذه المبادرات والحملات أثر كبير في الحد من ظاهرة التسول ، وفي الوقاية من الجرائم المرتبطة بها كالتشرد وانحراف الأحداث وشيوع البطالة بإذن الله تعالى .

^{٦١} النملة ، على بن إبراهيم ، الملك عبد الله بن عبد العزيز ومسيرة الإصلاح والتوير ، مقال منشور في مجلة الحرس الوطني ، رمضان / شوال ، ١٤٢٧ هـ ، بتصرف .

الخاتمة

- بعد المطالعة في كثير من الأدبيات المتحدثة عن ظاهرة التسول ،
ومعرفة موقف الشرع منها ، وبعد الوقوف على العلاقة المتينة بين هذه
الظاهرة وبين كثير من الجرائم ، يمكن تسجيل النتائج الآتية :
١. أن أدلة الشرع من الكتاب والسنة وتطبيق الصحابة ومن تلاهم من
السلف ، كلها مشددة في تحريم المسألة ومنفرة منها ، ومضيقة في
مجالاتها الذي تسوغ فيه كما أنها مؤكدة على معالجتها .
 ٢. أن ظاهرة التسول في كثير من حالاتها تعتبر جريمة في حد ذاتها ،
كما أنها تؤدي إلى كثير من الجرائم الأخرى لها ضررها الواضح في
المجتمع ، كالتشرد والبطالة وانحراف الأحداث .
 ٣. أن المتسول ليس هو الفقير بالضرورة كما قد يتبادر لبعض الناس ،
لأن الأصل في الفقير الذي يحث الشرع على مواساته والإنفاق عليه
التعفف وعدم عرض نفسه على الناس كما دل على ذلك القرآن
والسنة .
 ٤. أن الشارع الحكيم إزاء تشديده في تحريم المسألة قد رغب في الإنفاق
ترغيباً كبيراً ، ولذلك زخرت آيات القرآن بالحث على الصدقة
والإنفاق ، ومن الحكم في ذلك إيجاد بديل عن المسألة بإغناء الفقراء

٥. أن هذه الظاهرة ترتبط ارتباطاً قوياً بالجهل والأمية من جهة ،
وبالتخلف العقلي والحضاري من جهة أخرى ، إذ يستبعد أن يمتهن
التسول متعلم أو مثقف واع واثق فيما عند الله .

٦. أن التكسب مهما كان نوعه ومقداره ، له فائدة محتومة بإذن الله ،
ومهما كان ضعف السبب فإنه يقي صاحبه من شر المسألة والوقائع
التاريخية الكثيرة شاهدة على ذلك في حياة الرسول (صلى الله عليه
وسلم) وبعدها .

ولما سبق فإن هذه الورقة تؤكد على التوصيات الآتية :

١. ضرورة بث الوعي وإشاعة ثقافة القناعة وأهمية التكسب بين أفراد
المجتمع .

٢. ضرورة التعاون بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في التصدي
لظاهرة التسول ، والتركيز على الجانب التثقيفي والتعليمي ، وتنمية
الوازع الديني والعقائدي لدى أفراد المجتمع واستشعارهم أن الله هو الرازق
.

٣. استخدام المبادرات والحملات التي تقوم بها الجهات الرسمية
واستثمارها استثماراً عملياً ، يقلب الفقر إلى غنى ، والبطالة إلى تكسب
وتسبب ، بحيث يكون التركيز في تلك المبادرات على معنى المقولة
الشائعة علمني الصيد ولا تعطني سمكة .

المراجع

- ١) أحمد بن حنبل ، المسند ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- ٢) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣) بدوي أحمد زكي ، معجم المصطلحات الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- ٤) الترمذي ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت .
- ٥) أبو داود ، سنن أبي داود ، دار الحديث ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٩ .
- ٦) الدمياطي ، عبد المؤمن بن خلف ، المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ .
- ٧) الشافعي ، ديوان الإمام الشافعي ، تحقيق صابر القادري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٣٠ هـ .
- ٨) الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، د . ت .
- ٩) عروة ابن الورد ، ديوان عروة بن الورد ، تحقيق أسماء أبو بكر محمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٨ هـ .
- ١٠) أبو عمر يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت .

(١١) الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٤ م .

(١٢) فراج ، سيد محمد فراج ، ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي والعقاب القانوني ، مجلة الفكر العربي ، الشارقة ، دولة الإمارات، ٢٠٠٥ م .

(١٣) القحطاني عبد الله بن مشيب ، السياسة الجنائية لمكافحة التسول ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١ هـ .

(١٤) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ .

(١٥) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ١٤٠٩ هـ .

(١٦) مجلة الأمن والحياة ، التسول ظاهرة قديمة جديدة ، العدد ٦٦ ، ١٤٠٨ هـ . مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

- (١٧) محمد عقلة ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة
ودور مؤسساتها ، مطبوع ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول،
الكويت ، ١٩٨٤م .
- (١٨) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت ، لبنان ، دار
القلم ، د.ت .
- (١٩) المقري ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ،
د.ت .
- (٢٠) المنذري ، زكي الدين عبد العظيم ، الترغيب والترهيب ، دار
الفكر ، ١٩٥٥م .
- (٢١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ،
بيروت ، لبنان ، د . ت .
- (٢٢) النسفي ، عبد الله بن أحمد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل
على هامش تفسير الخازن ، مطبعة الحكومة بمصر ، ١٩٦٧م .
- (٢٣) أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات
الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، د . ت .
- (٢٤) النملة ، علي إبراهيم ، الملك عبد الله بن عبد العزيز ومسيرة
الإصلاح والتطوير ، مقال منشور في " مجلة الحرس الوطني " عدد
رمضان / شوال ١٤٢٧ هـ .
- (٢٥) الهيثمي ، أبو بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- (٢٦) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية ،
ورقة تحضيرية عن مشكلة التسول ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .

- (٢٧) اليعقوبي ، محمد مولود بن أحمد فال ، إحكام المقال في أحكام السؤال، من منشورات أحمد سالك الشنقيطي ، نواكشوط موريتانيا ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٨) يوسف القرضاوي ، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، دولة الكويت ، ١٤٠٤ هـ .